احاد عبد الله وليا لا احاد الولي قوله فهي للتوبيخ كما في قوله تعالى هل ثوب الكفار
ما كانوا يفعلون وكما في قوله تعالى كيف اتاهم ... وما ... في كونها ذا فعلت
بعلان ونحو ذلك قوله والانكار كقولك ماذا تصنع لو فعلت كذا ومن ذا فعل كذا اكم
تدعونني وكيف تؤذي اباك وما اشبه ذلك قوله لكن لا تخرج منه هذه المفاضل
يعني انها لا تكون الا للتوبيخ عما يسأل بها عنه ولا كار ولا تكون للتقرير وللفاعل
تارة وللمفعول اخرى كالهمزة قوله ومنه اليس الله فضله لاحتياجه الى زيد بيان
كما اشار اليه قوله لان نفي النفي اثبات وللتنبيه على انه لا مخالفة بحسب المعنى بين القول
بان الهمزة فيه للتوبيخ او للانكار قوله وما يقال انه للتقرير لم يظهر لي امتناع حمل التقرير
على المعنى الاخر قوله او لا ينبغي ان يكون في الحال او في الاستقبال قوله او للتكذيب الاحسن
ان يقال او للنفي والاخرج عنه الانكار في نحو قوله تعالى اليس الله بكاف والمشرح
اذ ليس من القسم الاول وهو ظاهر ولا حسن التعبير عنه بالتكذيب قوله او في المستقبل
الاحسن عدم التخصيص بالمستقبل فانه قد تكون لافادة النفي في الحال ايضا فلا وجه
للتخصيص بالاستقبال كما وقع في الشرح الا ترى الى ما قال سابقا من انه لا يصح هل
تضرب زيدا وهو اخوك في انكار الضرب الواقع في الحال كما يصح في الهمزة قوله
غير كف احترز به عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء عن التضرع والالتماس
واشترط الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال له على سبيل التضرع افعل
لا يقال انه امر واعترض على الحد الاول بانه خرج نحو كف عن القتل واجيب بان
المراد غير كف عن ماخذ الاشتقاق اعني الحدث الذي فيه الداخل في مفهوم الصيغة
فلا خرج نحو كف عن القتل لان المطلوب به الكف عن القتل لا الكف عن الكف ويرد عليه
نحو كف عن الكف الا ان يراد غير كف عن ماخذ الاشتقاق من حيث انه ماخذ له
الاشتقاق ولو ترك هذا القيد اعني قوله غير كف لكان التعريف مانعا عن دخول
النهي كما قال قدس سره وذلك بان يعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من
حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن القتل
والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله واله لملاحظته وبهذا الاعتبار
هو مطلوب في قولك لا تؤذ فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف
عن القتل وخرج عنه لا تفعل وعلى الثاني بانه غير معتبر لقوله تعالى حكاية عن

فرعون

١٤٩

فرعون ماذا تأمرون اذ لا تصور استعلاء مع دعوى الالوهية واجاب عنه الشارح
في شرح مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او التساوي
لا يسمى امرا فالمراد بقوله تأمرون تشيرون وفيه ان الاصل في الاطلاق الحقيقة وان
سلم القطع بما ذكر ان اراد التسمية اللغوية وان اراد العرفية فمسلم لكن لا يستلزم كونه
حقيقة في الطلب بدون الاستعلاء قوله اختلافا كثيرا فقيل للوجوب فقط وقيل للندب
فقط وقيل للقدر المشترك بينهما قال في الشرح وهو الطلب على جهة الاستعلاء وقال
قدس سره بل هو للطلب فقط على المشهور واما الطلب على جهة الاستعلاء فلا يشمل
الندب بل هو للوجوب فقط وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب لفظا وقيل بالتوقف
بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي وقيل هي مشتركة بين الوجوب
والندب والاباحة موضوعة لكل منها وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن
والاكثر على كونها حقيقة في الوجوب قوله من المقترنة باللام الخ ذكر هذا للاسوهم
اطلاق الصيغة ما هو المصطلح عليه بين النحاة من انها ما يطلب به الفعل بحذف حرف
المضارعة فقط ولقائل ان يقول لاي شيء عدل عن جعل مجموعه هو الموضوع للامر هلا
قيل الموضوع له اللام كما قيل في التمني الموضوع له ليت وكما سيأتي في النهي ولا حرف
واحد ويمكن ان يقال عدها من الصيغة تغليبا ثم ان قوله المقترنة باللام كان معناه
المقترن جزؤها والا لزم ان تكون الصيغة لفظ المضارع مجردا عن اللام قوله موضوعة
لطلب الفعل مستعليا ان كان الطلب استعلاء مختصا بالوجوب كما هو المشهور كما ذكره
قدس سره يكون المصنف موافقا لمذهب الاكثر وان كان شاملا للوجوب والندب كما
ذكره الشارح يكون المصنف مخالفا لهم فقيل عدم عد المصنف الندب من الاعتبار يشعر
بان الطلب على جهة الاستعلاء شامل للندب عنده وان الاظهر عنده كون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وفيه ان عبارة المصنف غير قاصرة
بانحصار ما هو غير الطلب استعلاء فيما ذكره كيف وقد ذكر الشارح في الشرح انه
قد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما المخاطب عليه من الفعل والترك
نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك ولم
يجعل ذكرها داخلا في عبارة المصنف وكان هذا القائل يشير الى ذلك بقوله يشعر
قوله اي غير طلب الفعل من المخاطب استعلاء اما بان تكون لطلب الفعل من